

عدم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها

*The ineffectiveness of the international
Criminal Court in punishing perpetrators
Of crimes within its jurisdiction*

زيتوني طارق

جامعة مولود معمري-تيزي وزو، tarik.zitouni@ummtto.dz

تاريخ النشر: 2025/06/12

تاريخ القبول: 2025/06/08

تاريخ الاستلام: 2025/02/15

ملخص:

بمقتضى المادة الخامسة 5 من نظام روما الأساسي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء على أقاليم الدول الأعضاء أو على رعاياها إضافة إلى إمكانية اختصاصها بموافقة الدول الأعضاء أو بإحالة من مجلس الأمن الدولي للنظر في الجرائم التي تمس وتحدد الأمن والسلم الدولي إلا أن فعالية هذا الاختصاص تعترضها عقبات عدة، منها ما هي مرتبطة بالطبيعة القانونية لهذا الاختصاص من خلال تضيق سلطاتها ونطاق اختصاصها، وكذا صعوبة تنفيذ أحكام المحكمة وأوامرها ومنها ما هي خارجية عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال محدودية العلاقة بين اختصاص المحكمة ومبدأ سيادة الدول.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصاتها، العقوبات.

Abstract:

The International Criminal Court according to the Article 5 of the Rome statute, its competent to prosecute the international criminals, whether on the territories of member states or against their nationals,

In addition, it may be competent by the approve of non-member States, or by the refer to the Security Council in the case of crimes that threat the international peace and security

However, the effectiveness of this jurisdiction is hampered by several obstacles, including those associated with the legal nature of this jurisdiction through the narrowing of its powers and the scope of its jurisdiction, as well as the difficulty in enforcing the Court's orders and rulings, including those outside the jurisdiction of the International Criminal Court through the limited relationship between the jurisdiction of the Court and the principle of State sovereignty

Keywords: International Criminal Court, jurisdiction of court, obstacles.

مقدمة

شكلت محكمة نورنبورغ سنة 1945 ومحكمة طوكيو سنة 1946 سابقتين مهمتين في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، اللتان اختصتا بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية¹، نظرا للدمار والخراب الهائل الذي لحق معظم دول الأوربية، فضلا عن ملايين الضحايا المدنيين والعسكريين، فكان من الضروري المبادرة إلى محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم التي لم تعرفها البشرية من قبل بسعي من دول الحلفاء، وكانت الأساس الذي قامت عليه فكرة بناء عدالة جنائية دولية دائمة تختص في محاكمة مجرمي الحروب الماسة بالأمن والسلم الدوليين.

فانطلق بعد ذلك مسار استكمالها عبر محطات أخرى تتمثل في محكمة يوغوسلافيا السابقة و رواندا، ليتم بعدها إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين سنة 1998، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002، و الذي شكل سابقة قانونية ذات طابع عالمي ومنعطف هام في العلاقات القانونية، تتيح إمكانية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية محددة على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني النظر فيها².

حيث ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها مكمل للولايات القضائية الوطنية، من خلال ذلك تلتزم الدول الأطراف بضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتوفير كافة الوسائل اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية³.

إذ تعتبر إحدى المؤسسات القضائية الدولية التي تهدف إلى محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية، وتشكل بذلك أحد أهم الإنجازات القانونية الدولية في مجال العدالة الجنائية الدولية.

¹ - جدير بالذكر في هذا المقام أنه تمت محاكمة المجرمين النازيين لارتكابهم جرائم حرب يمكن أن نذكر منهم: قورينق الذي كان الساعد الأيمن لهتلر طوال الحرب العالمية الثانية، للتفصيل أكثر راجع زروال عبد الحميد، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، دار الأمل النشر والطباعة والتوزيع، تيزي وزو، 2011، ص 63 وما بعدها.

² -تنص المادة 5 من A/CONF المؤرخة في 17 يوليو 1998 المتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الفقرة الأولى على أنه «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان...».

³ - حيث نصت الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما على أن "وقت عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".

إلا أن المواقف الضبابية لبعض الدول التي تتمتع بحق الفيتو وبالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، جعلت من تحقيق العدالة الجنائية الدولية مشكوك فيه، باعتبار النظام الجنائي الدولي الجديد غير قادر فعلا على فرض الاحترام الواجب على حقوق الإنسان بصفة عامة، وضمان تحقيق العدالة الجنائية بصفة خاصة، وعليه فالهيئة الدولية التي تتكفل بحماية حقوق الإنسان عامة وحقه في الحياة على وجه الخصوص تعترضها عدة عوائق.

وبما أن نظام روما الأساسي من جهة أخرى، يقر أن المحكمة الجنائية الدولية تكفل حماية حقوق الإنسان، فما هي العقوبات التي تعيق وتوقف هذا المسعى النبيل؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إلى التطرق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، وإلى عقبات فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية في البحث الثاني.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

منح نظام روما اختصاص النظر والفصل في الجرائم الدولية الخطيرة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، طبقا لشروط معينة وخلال مدة زمنية محددة، حيث يحدد نطاق أعمال المحكمة من حيث الموضوع، والأفراد والزمن والمكان¹، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال استعراض الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، والاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

أفصح الباب الثاني من نظام روما في جزئه الأول عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقتصر في أربع جرائم مذكورة في المادة 05 منه، تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية² الدولية، وعليه سوف نسلط الضوء عليها فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية

عرفت المادة 6 من نظام روما عن جريمة الإبادة التي تعتبر على أنها أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إبادة كليا أو جزئيا.

¹ - للتفصيل أكثر راجع، أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار شتات، القاهرة، 2009، 94.

² - راجع في ذلك نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة، الاختصاص مبدأ التكامل)، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، مصر، العدد 1، يوليو 2024، ص 102.

إضافة إلى ذلك حددت المادة 6 المذكورة أعلاه معايير جريمة الإبادة الجماعية التي تميزها عن غيرها من الجرائم، والتي تتمثل فيما يلي:

(1) قتل أفراد الجماعة.

(2) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، لكن ما يؤخذ على هذه الفقرة أنها قصرت النص على الضرر الجسدي والعقلي دون النص على طرق إلحاقه، التي بها تحدد المسؤولية الدولية للجاني، فكان المنتظر أن تحدد كيفية إلحاق ذلك الضرر بالجماعة، وكذا الطريقة أو التقنية المستعملة في ذلك لاعتبار ذلك الفعل من الأفعال المصنفة ضمن جرائم الإبادة الجماعية¹.

(3) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية معينة يقصد بها إهلاكها إهلاكاً كلياً أو جزئياً، بحيث يتحقق انتهاك حق من الحقوق الأساسية لهذه الجماعة، الذي يتمثل في الحق في الغذاء، بالحصول بشكل منتظم، دائم وحر، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على غذاء كاف و وافي من الناحية الكمية والنوعية، طبقاً لما يتوافق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك، بالتالي يؤدي ذلك إلى المساس باستقرار المجتمع الدولي بأسره²، والمثال الحي عن هذا النوع الجرائم ما حدث في غزة خلال الحرب الأخيرة التي استمرت من 07 أكتوبر 2023 إلى غاية 19 يناير 2025، حيث تتوقع الأمم المتحدة أن يواجه أكثر من 90 بالمئة من مواطني القطاع مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد في الأيام القادمة³.

(4) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، مفادها أن تقوم أي دولة باتخاذ قرار من شأنه منع الإنجاب لدى جماعة معينة، لكن الملاحظ أنه يصعب على المحكمة الجنائية الدولية تحديد هذه الحالات وإثباتها وهذا يعود لافتقارها لأجهزة مراقبة وفحص مدى صحة ومصداقية الإجراءات التي تتخذها الدولة في هذا الشأن⁴.

(5) نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى عنوة⁵.

¹ - راجع في ذلك للمزيد من التفصيل، محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 83.

² - أحمد عبد الكريم عثمان، المرجع السابق، ص 115.

³ - للتفصيل أكثر راجع المقال المنشور حول حرب غزة بالأرقام، حجم الدمار الذي خلفته الحرب، www.bbc.com، مقال منشور في 25 يناير 2025، تم الاطلاع عليه يوم 10 فيفري 2025 على الساعة 11 سا.

⁴ - خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص 142.

⁵ - يعتبر مقترح الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب بنقل سكان غزة عامة الأطفال خاصة بمصادقة وموافقة بعض الدول العربية من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة 7 من نظام روما جرائم الحرب على أنها تلك الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي جماعة من السكان المدنيين.

صنفت الجرائم ضد الإنسانية على أنها من بين الجرائم الخطيرة دولياً، وسعيًا لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب اعتبرت من بين الجرائم التي لا تخضع لأي تقادم، وبالتالي يمكن مباشرة الدعوى ضد مرتكبيها في أي وقت وفق مبدأ العالمية، أمام أي محكمة وطنية كانت أو دولية¹، ومثالها تلك الجرائم التي يرتكبها حالياً على مسمع ومرئي العالم خلال الأيام الأخيرة، الاحتلال الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني، في شكل هجمات ممنهجة واسعة النطاق تستهدف الجامعات والمراكز السكنية، والمستشفيات بحجة قصف الجماعات المسلحة، إلى جانب استعمال الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين الفلسطينيين العزل.

أولاً: جرائم الحرب

تعرف على أنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المتحاربين، أو عن غيرهم².

إلا أن الجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه عائقاً عملياً في مواجهة جرائم الحرب، يتمثل هذا العائق في تعليق بعض الدول طبقاً لنظام روما لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم³، ويعتبر ذلك من بين المعوقات العملية في حماية أقدس الحقوق البشرية والمتمثل في الحق في الحياة، الذي تدسه القوى الكبرى المتحكمة في زمام العلاقات السياسية في العالم والتي طالما تتغنى بحماية حقوق الإنسان وتبرر تدخلها الدائم في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي لحماية حقوق المواطنين والأقليات

ثانياً: جرائم العدوان

¹ - للمزيد من التفصيل أنظر، رياض دنش-هدى زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 1، لسنة 2006، ص 267-308.

² - أحمد عبد الكريم عثمان، المرجع السابق، ص 156.

³ - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2011 ص 23.

تعتبر من بين الجرائم الأكثر جسامة والمهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث تعرف على أنها استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة إقليمها، ويتم النظر في جريمة العدوان بعد تكييف مجلس الأمن لها، وصدور إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق بشأن هذه الجريمة¹.

المطلب الثاني: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الطبيعية المسؤولين بصفة فردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، دون الأشخاص الاعتبارية المتمتعين بالشخصية المعنوية بما في ذلك الدول والمنظمات والهيئات الدولية، وذلك طبقاً لمقتضى المادة 25 من نظام روما الذي يؤكد ذلك، فيسأل القائد العسكري والرئيس على الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم بشكل مستقل عن الدولة التي يحكمها ويسيرها، فضلاً عن ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى اختصاص المحكمة من حيث الزمن والمكان فيما يلي.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل الدول التي تصبح طرفاً في نظامها الأساسي، أو على السفن و/أو الطائرات المسجلة في تلك الدول.

أما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ليست طرفاً في النظام، فالأصل أن المحكمة ليست مختصة للنظر في الجريمة، إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة، أو إذا تمت الإحالة إليها من طرف مجلس الأمن²، وما يؤخذ على ذلك هو أن اختصاص المحكمة بهذا النمط من شأنه أن يعرقل سير العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

يستقى من نص المادة 11 من نظام روما أن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط، فهي لا تملك اختصاصاً رجعياً طبقاً لها وبالتالي لا يمكن لها النظر في الجرائم التي ترتكب قبل بدء سريان نظامها الأساسي.

فإذا أصبحت الدولة طرفاً في النظام فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان ونفاذ النظام¹.

¹ - السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار إيتراك، القاهرة، 2005، ص 134.

² - عقيي محمود، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، السنة الجامعية 2017-2018، ص 45.

المبحث الثاني: عقبات فعالية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إيماناً بوجود مصالح وقيم ومبادئ إنسانية مشتركة بين الشعوب، تم التفكير في آلية دولية لحمايتها، تمثلت هذه الآلية في المحكمة الجنائية الدولية، حيث سعى المجتمع الدولي للانتقال من الخطاب الأخلاقي إلى الخطاب القانوني المقترن بالجزاء، إلا أن هذه الهيئة العالمية الحامية لحقوق الإنسان الأساسية تعترض سبيلها عدة عقبات داخلية وخارجية، هذا ما سوف نسلط عليه الضوء في هذا المبحث كالتالي.

المطلب الأول: العقوبات الذاتية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية

تمخض عن محاولة التوفيق بين استقلالية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة عالمية مخول لها طبقاً لنظام روما حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، والسيادة الوطنية للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، وغياب الثقة الكاملة في الدور الذي سوف تقوم به المحكمة على المستوى الدولي، فضلاً عن عدم ضمان نظام روما التحقق من تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة، إلى تقييد وتقزيم سلطات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تضيق نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يبرز جلياً هذا التضيق من خلال عدة مواقف تدل على تعذر إرساء عدالة جنائية دولية مستقلة، فالدول الأعضاء في نظام روما بما لها من سيادة وسلطة في الأصل هي صاحبة الاختصاص الأصلي في النظر في الجرائم الدولية.

إضافة إلى استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة التي ينطبق عليها معايير الإدماج باعتبارها جرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي، إذ يسلم المجتمع الدولي أن ارتكابها يقيم المسؤولية الجنائية الفردية، كجرائم الإتجار بالبشر والمخدرات، جرائم التعذيب، وجرائم الإرهاب.

إلا أن أكبر نقاط الضعف والنقص التي يمكن استخلاصها من نظام روما، والتي من شأنها الحد من سلطات المحكمة الجنائية الدولية وتضيق اختصاصها، هو السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن، ليس فقط فيما يتعلق بإحالة القضية إلى المحكمة إنما أيضاً بتمتعه بحق التدخل لإرجاء التحقيق أو المقاضاة.

فذلك تدخل خطير في سير عمل المحكمة ودليل على وهن عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويدفع بالمجتمع الدولي لفقدان الثقة في اختصاص المحكمة وفي طبيعة العدالة الجنائية الدولية في حد ذاتها.

¹ -مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص 62.

وعليه فإن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من شأنها فرض تبعية مستمرة و رقابة دائمة على عمل المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها، وبالتالي يصبح مجلس الأمن وسيلة قانونية يمكن استعمالها واستغلالها لتعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية¹.

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن نجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لضمان الحماية اللازمة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي وتأدية مهامها على أكمل وجه، متوقف على تعاون الدول الأطراف معها وعلى وجه الخصوص في تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية الصادرة عنها، من أجل معاقبة مجرمي الحرب خاصة اللذين صدرت في حقهم مذكرات توقيف، الشيء الذي لم تعمل دول العالم عامة و الدول الأطراف في نظام روما خاصة، على تفعيله والعمل به في أرض الواقع، وأحسن دليل على ذلك هو الزيارة التي قام بها الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بتاريخ 02 سبتمبر 2024 إلى دولة منغوليا التي صادقت على النظام المذكور أعلاه على الرغم من اصدار الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة الجنائية مذكرة توقيف في حقه بتاريخ 17 مارس 2023، بشأن جرائم حرب متعلقة بترحيل أطفال ونقلهم بصورة غير قانونية من أوكرانيا².

وعليه فنجاح عمل المحكمة متوقف على استحداث آلية قانونية مناسبة تسمح للمحكمة بمباشرة اختصاصها كما هو محدد في النظام الأساسي لها، وإلزام الدول بالمساهمة بشكل إيجابي وفعال في إنجاح المهمة النبيلة للمحكمة الجنائية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى البحث في آلية قانونية فعالة قادرة على تجسيد عمل المحكمة في الواقع والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام، وليس العكس كما هو معمول به في أرض الواقع، حيث نرى أن الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب يسعى لفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية لأن الدائرة التمهيدية الأولى من المحكمة المذكورة أعلاه أصدرت مذكرة اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في حق مدنيين عزل³ في غزة حيث يرتكبون على مسمع ومرئ نتانياهو.

¹ - دحية عبد اللطيف، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدائمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاوي سعيدة، العدد 37، سنة 2014، ص ص 120 - 142.

² - للتفصيل أكثر في الموضوع راجع الموقع التالي: news.un.org، المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين.

³ - للتفصيل أكثر في الموضوع راجع الموقع التالي: news.un.org، المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو.

العالم جرائم ربما لم يرتكبها النازيين في الهولوكوست خلال الحرب العالمية الثانية، التي مازال يهود العالم الى يومنا ينددون بها¹.

ولضمان نيل مرتكبي الجرائم الدولية للعقاب المستحق من طرفهم، وباعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة المخول لها قانونا تطبيق ذلك، أضحي تدخل ومساعدة الدول الأطراف في نظام روما حاجة ملحة لضمان فعالية المحكمة وبلوغ الهدف الذي أنشأت لأجله، وتعتبر المساهمة الأولى والفعالة التي يمكن للدول الأعضاء الوقوف إلى جانب المحكمة للقيام بمهامها على الوجه المطلوب هو أن تتوافق هذه الدول على وضع المجرمين تحت تصرف المحكمة، بمجرد البدء في إجراءات المحاكمة في حق الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، كل ذلك بهدف استحداث آليات لضمان التنفيذ الجبري لأحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية².

الفرع الثالث: طول مدة وتعقيد إجراءات المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية انتقادات لاذعة بسبب طول مدد المحاكمة أمامها³ إلى جانب تعقيد الإجراءات وفيما يلي سوف يتم تسليط الضوء على أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ذلك:

أولاً: دوافع تعقيد الإجراءات أمام المحكمة

تظل الإجراءات المعقدة التي يجب مباشرتها أمام هيئة المحكمة من بين التحديات الرئيسية التي تواجهها بغية تحقيق فعالية العدالة الجنائية الدولية، ومن أهمها يمكن ذكر ما يلي:

(1) ترجمة الوثائق والمرافعات: نظراً لأن المحكمة تعمل بعدة لغات فإن ترجمة الوثائق والمرافعات من

شأنه أن يتطلب وقتاً إضافياً يساهم في إطالة أمد المحاكمات.

(2) التحقيقات الأولية المطولة: قبل توجيه التهم، تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيقات أولية

تستغرق شهوراً أو سنوات في بعض الحالات بهدف توفير الأدلة الكافية.

(3) الإجراءات التمهيدية والاستئنافات: يؤدي تأكيد التهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،

والاستئنافات وتقديم الطعون من طرف الدفاع أو الادعاء، إلى مدد زمنية عادة ما تكون طويلة

نظراً لتعدد الإجراءات الواجب إتباعها.

¹ - أنظر تريكي فريد، انتهاكات إسرائيل لقواعد حماية المدنيين في قطاع غزة، عدوان أكتوبر 2023 نموذجاً، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، العدد 2 لسنة 2024، ص 170 وما بعدها.

² - جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل، عمان، 2010، ص 73.

³ - للتفصيل أكثر راجع، مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

(4) **حماية الشهود:** نظرا لحساسية القضايا التي تفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية، يتم اتخاذ تدابير أمنية مشددة لحماية الشهود مثل نقلهم إلى أماكن آمنة وإخفاء هوياتهم...، مما يساهم في طول وتعقيد الإجراءات¹.

ثانيا: مبررات طول أمد المحاكمات

تتطلب المحاكمات أما المحكمة الجنائية الدولية الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية بما في ذلك جلسات الاستماع التمهيدية والمراجعات القانونية المتكررة، ومن بين الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى ما سبق ذكره يمكن أن نشير إلى ما يلي:

- (1) **الموارد البشرية والمالية المحدودة:** حيث تعاني المحكمة الجنائية الدولية من نقص في التمويل وكذا الموارد البشرية مما يؤثر سلبا على سرعة التحقيقات وقدرة المحكمة على التعامل مع القضايا المطروحة امامها بسلاسة.
- (2) **صعوبة جمع الأدلة:** تتطلب المحاكمات العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية جمع كل الأدلة والشهادات حول الجرائم التي تقع في مناطق النزاعات التي عادة ما تكون بعيدة جدا عن المحكمة، ما من شأنه أن يجعل هذه المهمة صعبة وخطيرة جدا، مما يؤدي إلى تأخير التحقيقات والمحاكمات.
- (3) **تعقيد القضايا:** عادة ما تطرح أمام هيئة المحكمة الجنائية الدولية قضايا متعلقة بجرائم جسيمة ومعقدة ماسة بالأمن والسلم الدولي، تستلزم تحقيقات معمقة يمكن أن تشمل شهادة الشهود و/أو تحليل الأدلة وجمع المعلومات من مناطق النزاع.

المطلب الثاني: العقوبات الخارجية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية

تتدخل الدول الصناعية الكبرى² في العالم على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بشكل مباشر أو غير مباشر في قرارات المنظمات الدولية والهيئات الدولية، بالشكل الذي يضمن ديمومة مصالحها واستمرار هيمنتها على مقاليد تسيير الشؤون العالمية، هذه التدخلات ليست بالبعيدة عن المحكمة الجنائية الدولية بحيث تتدخل هذه الدول عن طريق مجلس الأمن، الذي تهيمن عليه الدول الكبرى في العالم لعرقلة عمل المحكمة، هذه الدول نفسها التي

¹ - أنظر مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 225.

² - وهي الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، الصين وروسيا، بصفتهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

أبدت رفضاً شديداً لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وصرحت عن عدم استعدادها لتأييد إنشاء قضاء دولي جنائي دائم¹.

كل هذا من شأنه أن يديم سياسة الإفلات من العقاب الذي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لمكافحتها، وهذا يتعارض أيضاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني الذي كرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي حثت الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية تردع الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية، وتسليمهم إلى دول لها أدلة على ارتكابهم لهذه الجرائم بغض النظر على جنسياتهم.

إضافة إلى ما سبق تواجه المحكمة الجنائية الدولية إشكالية التعاون الدولي مع أجهزتها و المساعدات القضائية، ومشكلات الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المسؤولون المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذا ومبدأ السيادة الوطنية للدول².

الفرع الأول: تسييس اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات في أداء مهامها بسبب تسييس القضايا التي ترفع أمامها، حيث تخضع قراراتها لضغوط سياسية مما جعلها موضع شك واتهامات متكررة حيث يُنظر إليها أنها أداة بيد القوى الكبرى في العالم لخدمة أجنداتها السياسية.

فباعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا ليست من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إلا أن ذلك لا يمنع هذه الأخيرة من ممارسة ضغوطات على قرارات المحكمة لكون هذه الدول أعضاء دائمة في مجلس الأمن.

فيتم تحريك القضايا في بعض الحالات بناء على اعتبارات سياسية بدلاً من معايير العدالة، حيث يتم استهداف القادة في بعض الدول بسبب الضغوطات السياسية في حين يتم تجاهل انتهاكات يرتكبها حلفاء الدول الكبرى³.

¹ - للتفصيل أكثر راجع مبخوثة أحمد، الاختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21 جانفي 2019، ص 88 وما بعدها.

² - العربي المنور، مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم العالميين، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد 3، جوان 2018، ص 125-152.

³ - حيث تعرضت المحكمة لانتقادات حادة بسبب تركيز متابعتها على القادة الأفارقة مثل قضايا الرئيس السوداني عمر البشير بينما لم يتم ملاحقة المسؤولين في الدول الغربية المتورطين في جرائم مماثلة تم ارتكابها في العراق وأفغانستان.

كما يعتبر التمويل المقدم من طرف الدول الأعضاء على وجه الخصوص الدول التي تساهم بشكل كبير في ميزانية المحكمة، وسيلة لممارسة النفوذ بشكل غير مباشر على قرارات المحكمة.

والجدير بالذكر في هذا المقام بناء على ما تمت الإشارة إليه أعلاه فإن تسييس المحكمة يؤدي لا محالة إلى فقدان ثقة الشعوب والدول فيها باعتبارها منحازة إلى القوى الكبرى في العالم.

الفرع الثاني: غياب التعاون الدولي لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الدول الكبرى أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يهدد سيادتها الوطنية ويضع قيودا لنشاط قادتها العسكريين كما يجعلهم عرضة المساءلة الجنائية الدولية، الشيء الذي جعلها تخشى من أن تصبح المحكمة أداة سياسية تستخدم لضرب وعرقلة مصالحها أو مصالح خلفائها.

إذ يؤدي ذلك إلى افتقار الحكومات إلى الإدارة السياسية لتنفيذ أوامر وقرارات المحكمة خشية التبعيات السياسية أو الاقتصادية، الذي يتمخض عنه ضعف الثقة الدولية في عدالتها، وفاقم الأزمات الإنسانية والنزاعات وارتكاب المزيد من الانتهاكات وكذا إفلات الجناة من العقاب.

خاتمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من الآليات الردعية التي تسعى إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي بهدف ضمان الأمن والسلم والرفاه في العالم وتكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال ردع مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي وفق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فهي من بين الأنظمة الأكثر مرونة في التعامل مع القضايا المعروضة عليها.

وعلى الرغم من نجاح نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ردع الجريمة الدولية، إلا أن فعالية هذه الآلية تبقى محدودة إلى حد بعيد، ويظهر ذلك جليا من خلال العقوبات التي تعترض طريق المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، بسبب المشاكل التي تحد من فعاليتها سواء من الناحية القانونية، السياسية، أو العملية.

لذلك وبغية أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمهامها على أكمل وجه وتحقيق عدالة جنائية دولية أكثر إنصافا وشمولية، وجب على الدول احترام حقوق الإنسان والاهتمام بحقوق الأقليات، إضافة إلى إقرارها بالدعوى الفردية على المستوى الدولي بمنح الأفراد حق التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في الأخير توصلنا إلى استخراج بعض الملاحظات والتوصيات التالية:

- (1) إعادة النظر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة في أي حالة كانت، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد دون حد أقصى، ذلك ما يجعل من مجلس الأمن الدولي أداة فعالة تستعملها الدول الكبرى لإرجاء الفصل في القضايا المرفوعة أمام مجلس الأمن، وبالتالي يجب أن يطغى العمل القضائي على العمل السياسي للمحكمة.
- (2) التزام الدول الأعضاء في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك بمحاولة إقرار الطابع التعاهدي المطلق العالمي والإلزامي لنظام المحكمة.
- (3) يتعين على المحكمة الجنائية الدولية عدم الاعتداد باتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية والقيام بشكل عادي بالإجراءات الخاصة بالالتزام والمحاكمة لأي رئيس أو قائد عسكري أو مدني يرتكب إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة.
- (4) إلزامية تجاوب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مع المحكمة الدولية الجنائية، ودعمها بالوسائل والإمكانات التي تحتاجها المحكمة على أقاليم الدول الأعضاء في نظام روما، وذلك بهدف تسهيل نشاط المحكمة وتيسير تنفيذ أحكامها، وضمان المحاكمة العادلة للمتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية.
- (5) تفعيل الاختصاص العالمي للقضاء الوطني من خلال تنسيق المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون القضائي الدولي، لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.
- (6) توسيع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الدولية دون قيود عضوية الدولة.
- (7) الحد من دور مجلس الأمن في إحالة القضايا على المحكمة أو منحه آلية مراجعة مستقلة لضمان عدم تسييس القرارات والقضايا المحالة امام هيئة المحكمة.
- (8) إنشاء محاكم جنائية إقليمية تفصل في الجرائم الدولية تكون أكثر قربا من الضحايا، ما من شأنه أن يخفف العبء على المحكمة والأطراف والشهود.

قائمة المراجع:

1. الكتب

- أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار شتات، القاهرة، 2009.

- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار إيتراك، القاهرة، 2005.
- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2011.
- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل، عمان، 2010.
- خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010.
- زروال عبد الحميد، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، دار الأمل النشر والطباعة والتوزيع، تيزي وزو، 2011.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دار الثقافة، عمان، 2002.

2. البحوث الجامعية:

- عقي محمود، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، السنة الجامعية 2017-2018.
- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

3. المقال المنشور:

- العربي المنور، مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم العالميين، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد 3، جوان 2018، ص ص 125-152.
- تريكي فريد، انتهاكات إسرائيل لقواعد حماية المدنيين في قطاع غزة، عدوان أكتوبر 2023 نموذجاً، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، العدد 2 لسنة 2024، ص ص 461-476.
- دحية عبد اللطيف، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدائمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد 37، سنة 2014، ص ص 120-142.
- رياض دنش، هدى زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 1، لسنة 2006، ص ص 267-308.

- مبخوة أحمد، الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، العدد 21 جانفي 2019، ص ص 86-98.

- نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة، الإختصاص مبدأ التكامل)، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، مصر، العدد 1(113-99)، يوليو 2024، ص ص 99-113.

4 . الوثائق:

A/CONF المؤرخة في 17 يوليو 1998 المتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 . الانترنت :

www.bbc.com ، قناة bbc، حرب غزة بالأرقام، حجم الدمار الذي خلفته الحرب ، مقال

منشور في 25 يناير 2025، تم الاطلاع عليه يوم 10 فيفري 2025 على الساعة 11 سا